

182252 - حكم صلاة المأموم عن يسار الإمام

السؤال

هل يجوز الصلاة على يسار الإمام في صف واحد في حالة عدم وجود مكان في الجانب الأيمن ؟ علي أساس أن الصلاة في صف واحد وذلك لضيق المكان ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاة المأموم عن يسار الإمام لا تخلو من حالتين :

الحال الأولى : أن يقف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمين الإمام من مأموم آخر ، ففي هذه الحال صلاة المأموم لا تصح - عند الحنابلة - .

الحال الثاني : أن يقف المأموم عن يسار الإمام مع وجود مأموم آخر على يمين الإمام ، ففي هذه الحال صلاة المأموم الذي عن يسار الإمام صحيحة .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وأما إذا وقف عن يسار الإمام ، فإن كان عن يمين الإمام أحد ، صحت صلاته ؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود ، فلما فرغوا قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رواه أبو داود ، ولأن وسط الصف موقف للإمام في حق النساء والعراة ، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة ، سواء كان واحداً أو جماعة " انتهى من " المغني " (2 / 24) .

والقول الثاني في المسألة : أن صلاة المأموم صحيحة في كلا الحالتين السابقتين .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وأكثر أهل العلم يرون للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الإمام ، وأنه إن وقف عن يساره ، خالف السنة " انتهى من " المغني " (2 / 24) .

وقال علماء اللجنة الدائمة :

" إذا كان المأموم واحداً فإنه يقف عن يمين الإمام ؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقممت فوقفت عن يساره فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه " .

متفق على صحته .

وهذا إذا كانت يمين الإمام خالية كما في حديث ابن عباس ، أما إذا كان قد صف عن يمينه شخص فلا بأس أن يصف الثاني عن يسار الإمام وصلاة الجميع صحيحة ، لكن السنة أن يصف خلفه إذا تيسر ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر جابراً وجباراً لما صفا عن يمينه وشماله أن يصليا خلفه " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (8 / 20) .

فعلى هذا ، إذا كان المسجد يتسع لإقامة أكثر من صف ، فالسنة أن يتقدم الإمام ويصلي المأمومون خلفه ، وإن لم يمكن ، بأن كان المكان ضيقاً ، فالأفضل أن يقف المأموم عن يمين الإمام ، فإن لم يمكن فلا بأس أن يقف المأموم الذي جاء متأخراً عن يسار الإمام .

والله أعلم